بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين وبعد فقد اشتهر بين المتكلمين والمفسرين سيما الكشاف
والبيضاوي انه يصح اثبات التوحيد بالسمع واعترض عليه صاحب الكشف
واجاب عنه سعد الملة لكن لما كان كل من اصل الكلام والاعتراض والجواب
مغلقا ذا غموض تصدى لبيانها وشرحها بعض الفضلاء ولكنهم لا يكادون
يبينون حق البيان وقد الح علي بعض الخلان بيانا لكل منها بحيث لا يخفى
ولا يبقى شيء منها على الاخوان فاسعفتهم به متوكلا على من عليه التكلان
وبينت كلام البيضاوي اولا واعتراض الكشف ثانيا وجواب السعد
ثالثا بما لا مزيد عليه واوردت على الجواب ايرادات عجيبة تلقتها
بالقبول النفوس ثم انهيتها بما هو حقيقة المسئلة واصل المذهب
والبراهين والمرجو ممن جبل على الانصاف طبعه وعصم من
الاعتساف نفسه ان يتلقى بالقبول لانه من نهج طريق العدل والانصاف
وركب متن الحق والاعتساف يبعد عن القبول بعدا في انه
وان اوضح الحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
ومع ذلك لا ابرئ نفسي عن النقص والتقصير ولا ازكيها عن ان تكون
محلا للملام والتعيير فان الانسان جبل على النقصان ولكن رفع عن
الامة الخطأ والنسيان جعلته عرضة [illegible] المعزة من
سوح النفس المطمئنة الانسية وصاحب [illegible] الملكوت القدسية

رافع

رافع رايات العلم والكمال بعد انطماسها المحيط للفضل وعمر رباع الفضل
والافضال بعد اندراسها صاحب اصبحت محفوفة الاطراف والارجاء اردت
ان استقصي حق وصفه وكنت كمن يريد مساحة السماء بذراعه فاحال السكوت
عن مدحه والاقرار بالعجز عن وصفه وهو ظل الله سيد السلاطين السنية
ملجأ الطوائف الانام وعتبته العلية ملاذ عن حوادث الايام لا زال قائما
الى ان تقوم الساعة القيام فان وقع في حيز القبول فهو في غاية المأمول
ونهاية المسئول والا فانا لست اول طامع غير مطمع شيء ومن ان يمكن
حقا كمن اصل الغير والا فقد عشنا به زمنا دون غلا قال البيضاوي
وقد عرفت ان التوحيد مما يصح اثباته بالسمع يعني ان التوحيد ليس
من المطالب التي لا يمكن اثباتها الا بالعقل كالتصديق بالوجود والتصديق
بالرسالة التي لا يصح اثباتها بالسمع ولا من المطالب التي لا يمكن اثباتها
الا بالسمع كالتصديق بجلوس غراب الآن على منارة الاسكندرية
والتصديق بالاخرويات التي لا يصح اثباتها بالعقل بل هو من المطالب التي
يصح اثباتها بهما كحدوث العالم اما بالعقل فلان نقيض التوحيد قد ابطل
بالبراهين العقلية فيجوز ان يستدل بها واما بالسمع فلان ثبوت
الرسالة وبرهانها لا يتوقف عليه واما ما نقل من ان قول
البيضاوي ان التوحيد مما انما هو فرد مما يتوقف على السمع فبعد
عدم مساعدة اللفظ عبارة ومن اخلاف ما صرح به واتفق عليه
الائمة من ان التوحيد بالاتفاق في جواز اثباتها بالعقل بمعنى التوقف

الا يمتنع حصول الموقوف قبل حصول الموقوف عليه اذ لولا الموقوف عليه
يمتنع الموقوف وتوجيه التوقف بمعنى توافق الواقع يقتضي نفيه البتة
بالتوقف وسيأتي الكلام آخر قال صاحب الكشف معنى نفيها الا التعدد
يستلزم الاطلاع على الحقيقة بخصوصيتها تفصيلا الا ان الوحدة قد تطلق على عدم
قبول الانقسام وعدم التجزي وقد تطلق على عدم الشركة في الالوهية
وخواصها وعدم الشبه وقد تطلق على التنزه عن انحاء التركيب
والتعدد وعن خواصها والمعنى الاول والآخر اراده بعيد فانتفاؤه
يستلزم قبول الانقسام والتركيب من الاجزاء مطلقا والقابل للانقسام
والمركب مطلقا ممكن فقد اتفق الائمة خصوصا ائمة المتكلمين والشرع
على انهما لا يكونان الا ممكنين واثبتوه بالبراهين النقلية والعقلية
وما يرد عليها من الوهن ما سيأتي في الاشارة الى كيفية انه فاعل مختار
الثاني وهو الاظهر هنا فانتفاؤه يستلزم الشركة والاثنينية فيها
وخواصها وشريك الواجب في الوجوب لا يكون الا واجبا فيستلزم انتفاؤه
المعنى الثاني اثنينية الواجب وتعدده وتعدده يستلزم امكان الواجب تعدده
الامكان بينه المتكلمون ببرهان التمانع لفظا وببرهان التوارد
ابدوه ببرهان التمانع النظري المستفاد من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا والايراد عليه ونصبنا بيانها وبينة الحكما
غير ذلك ببراهين متعددة والحاصل ان استلزام تعدد الواجب
الامكان مما اجمع عليه المتكلمون والحكما ولا باس بانه مثل من الاورا في المعنى

الثالث

130

الثالث وهو الانسب بالارادة فانتفاؤه يستلزم التركيب والتعدد او
كليهما وقد عرفت ان التركيب والتعدد يستلزم الامكان فحصل
الكلام ان التعدد سواء كان بمعنى الاثنينية او بمعنى التركيب يستلزم
الامكان انتفاؤه والوحدة يستلزم الوجوب وما لم يعرف انه تعالى
واجب الوجود لذاته وما لم يصدق بالتصديق اليقيني البرهاني
لا بالتصديق مطلقا ولا بالتقليد ولا بالاستدلال مطلقا انه تعالى يعني
برهانيا بالا من ان هذا الرسول واجب وجوده لذاته خارج عن جميع الممكنات
متميز متنزه عنها بالوجوب بالذات وخواصه لا يشبه بشيء منها
بوجه من الوجوه وغير داخل فيها سواء كان جزءا او جزئيا
اذ بالدخول مطلقا لا يتميز بل يشتبه فلا يظهر تصديق بان ما جاء
هو الحق فلا بد في تصديقه من التصديق بهذه الاوصاف فيكون
قوله خارج اصلا كالتفسير على الاول واضراب على الثاني
وانما قيد التصديق باشارة الى دليل توقف تصديق الوجوب
على تصديق الرسالة بالاثبات لا تصديق الوجوب يتوقف
على تصديق الرسالة لان التصديق بالوجوب يتوقف على
تصديق ان المرسل لهذا الرسول خارج عن جميع الممكنات فليس بخ
من اللفظ ولا من المعنى ولا يقتضيه المقام ثم ان الناظرين في هذا المقام
حملوه على هذا المعنى واعترضوه عليه بما خطر ببالهم وسنظهر ما قالوا
ثم ان الظاهر من لفظ الجمع وجمعية الممكنات اطلاق الممكنات سواء
كانت سلسلة اولا وسواء كانت سلسلة واحدة او متعددة

متنا سبه اولا والحمل على جملة مخصوصة بعيد وان حمل على ما اشير اليه بالاطلاع
ينتظم برهان على الرسالة اذ لو لم يبعث فاصلا او بعث بانه يمكن
فلا ينتظم اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لو كان ممكنا لكان
جائز العدم فكان محتاجا حادثا فكان عاجزا فلا يكون مرسلا اولو
كان ممكنا لكان له علة فعلته اولى بالارسال او كان له علة فعلته
علة فاما ان ينتهي الى الواجب او لا فيتسلسل او يدور واو كان ممكنا
فيكون اولى بالارسال من باقي الممكنات فلا يرد ما يقال الا البرهان
على انه مرسل من جانب الواجب فالم ينتظم برهان الرسالة لم نعرف
انه واجب الوجود ثم ان تفصيل وجه الاعتراض ان الوجوب يستلزم
انتفاء الامكان وهو يستلزم انتفاء التعدد وهو يستلزم الوحدة
او عينها وان التصديق بالوجوب يستدعي التصديق بانتفاء
الامكان وهو التصديق بانتفاء التعدد لان بانتفاء اللازم
يستلزم التصديق بانتفاء الملزوم وهو يستلزم التوحيد او عينه
بل الاظهر ان يقال ان الوحدة تستلزم الوجوب كما ان الوجوب
يستلزم الوحدة استلزاما بينا وقد قيل ان مفهوم واجب
الوجود لا يصدق الا على ذات واحدة فتصديق احدهما يقتضي
تصديق الآخر وانما الكلام في التوقف وسيأتي دفع هذا
الاعتراض تفصيلا وتقرير الاعتراض هكذا ان السمع وتصديقه
يتوقف على البرهان وتصديقه وهما يتوقفان على الوجوب وتصديقه
وهما يتوقفان على انتفاء الامكان وتصديقه وهما يتوقفان

على الوحدة

على الوحدة وتصديقها وهو التوحيد فلو اثبت الوحدانية بالسمع لزم
ان لا يكون الوحدانية موقوفا عليها السمع والبرهان هذا خلف ويلزم
تقدم علم المدعى على علم الدليل وهذا اولى من ان يقال فلو اثبت الوحدانية
بالسمع لزم توقفها على السمع فيلزم الدور واذا اللازم جواز الاثبات
بالسمع ولا يلزم منه الدور ولو وجد التوقف يتعذر عدم الاثبات بالعقل
فلا نظر لمقابلة او وجه يمكن اخر فلا يظهر تكرار الحد الاوسط وقد قرر وجه
الاعتراض بانه لو كان مثبتا بالسمع لزم الدور لان التوقف على العلم
بانه تعالى واجب الوجود فاعل جميع الممكنات ويتوقف على السمع
فيلزم توقف السمع على التوحيد فلو اثبت التوحيد بالسمع يلزم الدور
اما الصغرى فلانه العلم على الوجه المذكور لو لم يتوقف على التوحيد
لجاز وجوده مع التعدد لكن اللازم منتف واما بطلان التالي فلانه
التعدد يستلزم الامكان وهو يستلزم عدم وجوبه فالتعدد يستلزم
عدم الوجوب ويلزم منه عدم وجوب واجب الوجود مع التعدد والا يلزم اجتماع
النقيضين واما الكبرى فلانه لو لم يتوقف السمع على العلم بالوجوب
لجاز وجوده مع عدمه لكن اللازم منتف واما بطلان التالي فلانه
عدم العلم به تعالى على الوجه المذكور يستلزم عدم انتظام برهان
السمع وهو يستلزم عدمه فعدم العلم يستلزم عدم السمع ولزم
عدم وجود السمع مع عدم العلم بالوجوب والا يلزم اجتماع النقيضين
هذا وفيه ما فيه وقد عرفت ايضا ما فيه ثم ان الكلام الناظر الى انه
استدلال ودعوى بصحة الاثبات بالسمع وما يقال انه متجه والجواب

تانع فمنع الصغرى ثم ولو سلمت فالكبرى الكلية ممنوعة والجزئية
شرط الانتاج مع سيما في هذا المقام فالاعتراض المذكور يصلح للكل
الثلث لكن الظاهر انه معارضة من جانب المخالف الذي يعتقد أن التوحيد
مما لا يجوز اثباته بالسمع وترجيح النقض الاجمالي ليس بوجيه لان الاشارة
القلب ممانعة فالاعتراض المذكور محمول على اثبات المدعي اولا ثم
انتهاء او محمول على ابطال السند لانه مساو ثانيا او بادعاء المساواة
او بنوعها ثم اعلم ان التوحيد ثلثة اما بحصول الواجبية واما
بحصول الخالقية واما بحصول المعبودية فقد قيل قد يتوهم ان المعتقد
باحدها فقط مؤمن موحد وليس كذلك فما لم يعتقد الثلثة
لا يكون موحدا ويدفع بان هذا مبني على استلزام كل منها الاخر كاستلزام
المعلول العلة او بالعكس قطعيها والاول بالنظر الى الثالث والثاني
بالنظر الى الاول والثالث بالنظر الى الثاني فنعم اعتقاد الثلثة
عند اعتقاد واحد منها انما هو عناد محض وبين الاستلزام
بحيث ما عقلية ونقلية مقبولة لا يسع المقام ايرادها
ومن هذا ظهر سر استدلال الجمهور المتكلمين على التوحيد مطلقا
ببرهان التمانع على ما هو المشهور فيما بينهم فانه يكون بالنظر
الى بعضه استدلالا انيا والبعض الاخر لميا كما لا يخفى على المتأمل
هذا والظاهر من كلام المعترض الاكتفاء بالاول فيرد عليه ما يقال
من انه ما لم يعتقد التثليث لم يكن موحدا فيحتاج الى ان يقال
انه لم يسلم ولم يرض بما قال او اكتفى بالاستلزام او ان قوله

خارج

خارج عن جميع الممكنات انما اتى به لاجل هذه المصلحة واما القول
بان المراد من قال التوحيد يصح الحجة الثالث يعني التوحيد بحصول
المعبودية فلا يرد الاعتراض المذكور لانه بالسمع لا يناسبه ولا يلايمه فمدفوع
فروعها اذ الظاهر الراجح الحمل على الاول او الثاني بل الجواز لا يليق
لكن قال التوحيد يصح اثباته بالسمع ثم يريد بعد الثالث فقط
بل المقصود جواز الثالث بالسمع فتدبر قال السعدي مجيبا قلت
الا ان اراد ان التعدد يستلزم الامكان لزوما بينا فظاهر انه ليس كذلك
اذ اورد على النقيض واستدل لاثباته بالادلة المتوفرة وكذا
لا يكون بينا والقول بانها تنبيهات او وردوها في صورة الادلة و
انه يجوز اثبات البديهي بالدليل على رأي البعض مستبعد خلاف الظاهر
لا يرتكب في مثل هذا المقام على انه لو كان بينا مطلقا فيكون القضية
الحاصلة بديهية جلية فتنافي التنبيه ايضا على ان الرأي المذكور
ليس بصحيح اذ البديهي ما لا يحتاج الى نظر وكسب والتنابيه محتاج و
القول بان البديهي يختلف باختلاف الاشخاص والازمان لا يفيد ههنا
وان اراد مطلق الاستلزام فحينئذ يكون نظريا فيلزم ان الاعتراض يتوقف
صحته على توقف معرفة الوجوب على انتفاء الامكان والتعدد وثبوت
الوحدة ومدار الحمل العلم بالاستلزام المذكور ولو مطلقا والعلم المطابق
للواقع لا يكاد يوجد الا اذا وجد الاستلزام المذكور في الواقع فاذا لم يوجد
الاستلزام لم يتحقق العلم المطابق فلا يتحقق الحمل فلا يتحقق معرفة الوجوب
فلا يصح الاعتراض ولما تحقق في الصدر ان الاستلزام المذكور وقد ثبت

على الحكماء والمتكلمين وقد اشار اليه المعترض بقوله على ما حقق في موضعه
فلا انحصار على انا قد ذكرنا في دليل عرضنا ما يدفعه بقوله ولكن المستند لو اريد به
متعدد ما هو مدخول على ما عرفت تفصيله ان الوجه بالمعنى الاول وهو
عدم الجزء يستلزم انتفائه التعدد بمعنى التركب وانتفائها بالمعنى
الثاني يستلزم التعدد بالمعنى الاشتراك والعدد ويعلم حال المعنى الثالث
فالاستدلال على ان التعدد يستلزم الامكان يكون على الاول ان التركب
يستلزم الامكان فالحاصل ان كل مركب مطلقا ممكن لانه محتاج وكل محتاج
ممكن والدخل على النقض بانه يستلزم امكان المركب من الممتنعة كالمركب
من الضدين والجواب عنه بتخصيص المركب بالموجود او بالمتقوم ومنع افتقار
مادة النقض اذ المراد بالافتقار الافتقار النفس الامري لا الفرضي
وايضا الدخل عليه بانه ان اريد بالاحتياج الاحتياج الى الغير
في نفس الامر فمم وان اريد الاحتياج مطلقا فالكبرى ممنوعة
والجواب عنه ان المراد هو الاحتياج الى الاجزاء وجزء الشيء مغاير له
في نفس الامر والكل محتاج الى جزئه في ذاته ووجوده في نفس الامر وايضا
الدخل عليه بان المركب من الاجزاء الخارجية امكانه مسلم واما المركب
من الاجزاء العقلية فامكانه ان سلم فلا نسلم الامكان العقلي وهذا ينافي
الوجوب والجواب عنه فبعد كون الكلام هاهنا في المركب الخارجي لان كون
الواجب مركبا من الجنس والفصل او الكثير القابل للنبل فيما يمتنع عند العقول
والنقول وكذا الاستدلال على المعنى الثاني وبعض المعنى الثالث يرجع
الى الاستدلال على امتناع تعدد الواجب والصانع والمشهور دليل المتكلمين

عليه

على برهان التمانع بانه لو تعدد فيتحقق التمانع فاما ان يحصل
الفعلان المتضادان وهو محال او يعجز الاخر فيحتاج فيمكن فلو تعدد
فيمكن وما قيل ان التعدد يستلزم الامكان والدخل على ان برهان
التمانع اقناعي لا يفيد اليقين والجواب عنه انه اقناعي في حق العوام
وبرهاني في حق الخواص على ما فصل في موضعه وايضا الدخل عليه
بجواز الاتفاق وامتناع الممانعة لاستلزام المحال او امتناع
اجتماع الارادتين والجواب عنه ان تقريره لو امكن التعدد لامكن التمانع
في القدرة بين الالهين بان يتعلق الارادة لعدم التضاد بين الارادتين
الى اخر ما ذكر في شرح المقاصد والتلويح والمحاكمات وغيرها وتماما لا يبقى
التمام والمشهور دليل الحكماء على امتناع تعدد الواجب والصانع ويستلزم
التعدد الامكان منحصر في ثلثة واوردوا عليها الدخلاء واجتهدوا في
دفعها بالا يحصى وبالاشتباه في صحتها ينظر كل ذلك لمن يرجع الى المفصلات
والنهاية فقد ثبت على انه لم يذهب احد من الملل والنحل على تعدد الواجب
سوى الثنوية الباطلة مع سوق تقرير المجيب يقتضي اشتباه
الحكماء والمتكلمين في امتناع التعدد والمجيب ما قررنا باوله الى التسليم
فقال وعلى تقدير تسليمه فالعلم بوجوبه تعالى لا يتوقف على التعبير
في علم يرجع الى الاستلزام بقرينة رجوع ضمير تسليمه اليه فيكون
الا موقوفه الوجوب بعد التسليم لا الاستلزام بل يتوقف على ما ذكره لزوم عدم
النظام وانتفاء الاتحاد والتعدد ثم صحة اعتراض المعترض
يقتضي التوقف على الاستلزام كما عرفت فلا بد في بيان من ان
المعترض لم يدع التوقف والا فمعنا فلا يصح رجوع الضمير الى الاستلزام

الى الاستلزام وانه ظاهر واما يرجع الى العلم بالاستلزام ام
او يرجع اليه وبعد العلم فما ذا يراد وتوجيهه كالاول وتحقيقه
انك قد علمت ان العلم بالوجوب يتوقف على انتفاء الانفكاك
والتعدد وثبوت الوحدة وعدم الكل استلزام التعدد للانفكاك
واما يرجع الى الخروج عن جميع الاولى على تعريفه قوله لا بالخروج اه
وتعريفه جعل المعترض خارج عن جميع الممكنات قيدا تعليليا متوقفا
على ما جعله ويصل معناه على هذا التقدير يستعجم الجواب عنه
فيبعد بعد عن اللفظ والسياق قد عرفت ان كلام المعترض ليس بمبني
على هذا التوجيه واما يرجع الى التوحيد على ان معنى معرفة الوجوب لا يتوقف
عليه بل يتوقف على امر آخر كما مر ومحصل الجواب ح ان ههنا امور
اربعة الاول ان الوجوب يستلزم الوحدة والثاني انه يتوقف
عليها والثالث ان معرفة الوجوب تستلزم معرفة الوحدة والرابع ان
معرفته تتوقف على معرفتها وعلى تقدير تسليم الثلاثة الاول
فلا نسلم الرابع فلا يتم الاعتراض المذكور والجواب عنه انه لما ثبت ان الوجوب
يستلزم الوحدة وان الوحدة تستلزم الوجوب وان الباطل لا يستلزم الا الباطل لزم
العقل بالوجوب لذاته وان مفهوم الواجب لو لم يصدق الا على ذات واحدة
وان ما كان وجوده ووجوبه وتعينه عين ذاته لا يكون الا واحدا لا يمكن
الا يكون له مثل فلا يكون معرفة الوجوب وتصديقه بدون معرفة الوحدة
وتصديقها سيما قد عرفت ان المراد بالتصديق التصديق البرهاني
التحقيقي بل التدقيقي لان الكلام ههنا في برهان التمانع في التوحيد
لا يقال ان اللازم من هذا عدم الانفكاك لا التوقف لانا نقول ان التوقف

قد يطلق

قد يطلق على امتناع حصول الموقوف قبل حصول الموقوف عليه
وهذا يقتضي تقدم الموقوف عليه على الموقوف وقد يطلق على معنى لولا الموقوف
عليه يمتنع حصول الموقوف وهذا لا يقتضي التقدم بل يكفي فيه عدم الانفكاك
كالترتيب في الاستلزام حيث جعلوه من مقدمات الدليل بمعنى ما يتوقف عليه صحة
الدليل وبنوا على هذا المعنى لا يقال الجزم في ان لا يكون النزاع لفظيا وهذا
غير مناسب اذ يجوز ان يكون مراد البيضاوي مبنيا على المعنى الاول لان توقف
القائل بصحة لا ثبت بالسمع لا يمكن ان التوقف بالتوقف الذي بمعنى
انه لا يمضي المعنى الثاني وهذا لو لا يضر لمقصوده وبيانه تحقيقه الحال
وحقيقة التوقف في حقيقة كلام صاحب الكشف لانه يثبت بالخروج عن نظام
السلسلة لا عن جميع الممكنات لا احتمال تعدد السلسلة توضيح هذا
الكلام يقتضي بسط المقام وهو انه يحتمل ان يراد من نظام السلسلة
مطلقه والاعم من سلسلة وسلاسل ومن جميع الممكنات المجموع المنحصر
من واحد ويحتمل ان يراد من النظام الواحد ومن الجميع المطلق والاعم ومن
تحصل من هذه الاحتمالات مرتبات ومرتبات كما لا يخفى على المتأمل لكن
المعول على اثنين كما سبق اليه الاشارة واما حملهما على المطلق
او حملهما على الواحد ففي الاحتمالات الثلاثة المتعلقة لتلك وقوله لا احتمال
الى كذا لان يحتمل ان يتعلق بالثبوت وان يتعلق بالنفي فظهر بما تقدم
عند تفصيل الاحتمالات المذكورة وكذا الثبوت والنفي يحتمل احتمال
نظرا بما ذكرنا ايضا عند فانظر فانه لو حمل على الاحتمال الاول فمعناه
لانه يثبت بمعرفة لا عين النظام من سلسلة واحدة وسلاسل
متناهية او غير متناهية لا بالخروج عن الجميع لاحتمال ان يكون سلسلة

او نراه ممكن اخر ولو واحداً ونقيضه الثبوت الخروج عن جانب والخفاء والجميع ونراه
فقد افع التنفي والخروج عن ذلك فيكون قوله الاحتمال الثاني متعلقاً بالنفي بمعنى انه
لا يثبت بها اصلاً لا احتمال انه يكون دليلاً على عدم اصل الثبوت وهو ظاهر فيه وقوله
لا بالخروج اه المراد مقابلة المعترض ورد لما قال من ان دليل الوجوب
هو الخروج عن الجميع وان وجد يتوقف على هذا الخروج بان دليل الوجوب ليس
هذا الخروج وان الوحدة لا تتوقف على هذا بل الدليل الموقوف عليه
هو الخروج عن النظام واما جعل قوله لا بالخروج جواباً عن سؤال مقدر
وهو انا سلمنا ان الوجوب ومعرفته لا يتوقف على التوحيد لكن
هل لا يثبت بالخروج عن جميع الممكنات ويتوقف على ذلك من غير
الاحتياج الى الخروج عن النظام فبعيد غاية البعد بل خارج عن نسق
البحث هذا والجواب عن هذا الاحتمال الثاني ان مراد صدر الدين المعترض
جعل قوله الخارج عن جميع الممكنات عن اه صفة كاشفة او مخصصة ولم يجعله
دليلاً للوجوب وموقوفاً عليها للوحدة ومعرفتها كما عرفت فيما سبق
ولو سلم انه اراد هذا لكن لم يرد هذا الاحتمال بل اراد الاحتمال
الثاني في لفظ الجميع فلا يكون ما اورده على المعترض مناقضاً بل لا يكون له
محل اصلاً على انه مثل هذا الكلام من النوع الذي لا نضر الا غاية
ما اورده على المدعي ان دليله ليس بما قلت وهو تسليم
لحقية الدعوى فيثبت مطلوب المعترض بهذا القدر وايضاً قال المرجح
لكن صح هذا الاحتمال على الاحتمال الثاني وما الفائدة في حمله على الاعتراض
عليه يحمل هذا الاعتراض بعد ثبوت المدعي بالدليل وهل هذا الا تحكم
محض على ان قوله الاحتمال الثاني اراده في علم المستدل فغير مسلم وان اراد

الاحتمال

الاحتمال الثاني الحق الغير الملحوظ فغير مضر للثبوت في علم المستدل على انه
عليه لم يكن الخارج عن الجميع الممكنات مستلزماً لنفي التسلسل والدور فما
لا يعتبر المستدل حين الاستدلال على ثبوت الواجب فليثبت من ان حمل على
الاحتمال الثاني وهو انه يراد من النظام الواحد ومن الجميع المطلق فمعناه
انه يثبت بالخروج عن النظام ايضاً لا بالخروج عن الجميع فقط فقوله الاحتمال
دليل المطلب مستنداً في قوله فقط او دليل الكبرى قوله لانه يثبت الى آخره لكن فيه انه
لا يكون اصل الدليل برهاناً والنظام برهانياً ويمكن دفعه بانه لو سلم
ما قرره يكفي في الايمان الظن الغالب لانه لا يخطر النقيض فيه وفيه انه
لا يكفي في ايمان العلم والكلام في ايمان المدافق على ما عرف او جواب سؤال
مقدر وهو ان جميع الممكنات اعم من السلسلة فاجاب عنه بانه ليس
كذلك لكنه بعيد والجواب عنه ان المعترض لم يجعله دليلاً كما عرفت
حتى يرد بمثل هذا الرد ولو سلم فهو تسليم الدعوى والدليل غايته
انه اراد دليل آخر وهذا لا يضر بل ينفع مع ان ثبوته بنظام التسلسل في نظم
او يحتمل انه يكون الخارج عن النظام ممكناً اخر بل سلسلة اخرى لاحتمال
تعدد السلسلة لكن قد عرفت ما فيه لا يناسب الغرض في هذا الكلام في
توقف الوجوب ومعرفته على الوحدانية لانا نقول ان المعترض لم يأخذ قوله
خارج اه دليلاً على الوجوب ولا على معرفته ولو سلم انه جعل قوله خارج اه دليلاً
على كونه لم يفهم منه الاعبارة ولا دلالة انه جعل قوله خارج اه دليلاً على
توقف الوجوب ومعرفته على الوحدانية وتوحيده بل الوجوب سواء
ثبت بالخروج عن النظام او ثبت بالخروج عن الجميع لم يلزم منه توقفه ومعرفته

على الوحدانية والتوحيد ولا عدم أصلا بل الوجوب ومعرفتها لا توقف
عليها فبدليل آخر قد بيناه فيما سبق وسنبينه إن شاء الله تعالى
هذا تقرير كلامهم وبيان مرامهم مع الرد على سعد بما لا مزيد عليه فأقول
في تحقيق أن إثبات التوحيد بالسمع هل يصح أم لا إن ما رأيت من كلام
محققي أئمة الأصول والكلام من الحنفية كفخر الإسلام البزدوي وصدر الشريعة وغيرهما
أنهم حكموا أن التوحيد مما لم يثبت بالشرع إذ يلزم الدور وأن الإثبات
ليس بمحذور في اعتقاد الشريك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وأما إثبات
في تعيين مسألة القدرة والخلق فمن منع دليله على منع والتفصيل في الأصول
بل قال بعض المحققين من المتكلمين إن الجمهور ذهب إلى توقف التوحيد
على العقل القائل بجواز إثباته بالسمع إنما هو الإمام ومن تبعه
وإن اشتهر بين المتكلمين والمفسرين القول بالسمع لكن الحق
هو التوقف وعدم الجواز ووجه تحقيقه أن ثبوت الشرع يتوقف
على ثبوت رسالة وهو يتوقف على صدق المبلغ وهو
يتوقف على دلالة المعجزة وهي تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة
وهو يتوقف على قاعدة خلق الأعمال وإلا لا تأثير لقدرة العباد
بل المؤثر في الوجود إلا الله وأن إثبات الشرع يتوقف على إثبات
الرسالة بالبرهان وهو يتوقف على إثبات شمول العلم والقدرة
والإرادة وإثبات خلق الأعمال وبيان أن التوقف على إثبات خلق
الأعمال أن المعجزة فعل الله تعالى الخارق للعادة لصادق عنه عليه السلام
حال دعوى النبوة تصديقا له فإنه في قوة أن قال المختار هذا عبدي

ورسول

ورسولي شيئا تصديقا له ودلت على صدق رسالة الرسول وكونها فعلا له تعالى
يتوقف على شمول القدرة والخلق إذ لا دليل على كونها فعلا له تعالى يتوقف على شمول
القدرة والخلق إذ لا دليل لنا على أن حصول المعجزة فعل الله تعالى وعقد ورد وإن
زعم المعتزلة أنهم في المبدأ في أمر المعجزة وإن ادعوا الضرورة فيها كما
لا يخفى فثبت منه أن ثبوت الشرع وإثبات برهانه أن ركنا يتوقف على ثبوت
أو إثبات خلق الأعمال وثبوت شمول القدرة أو إثبات شمولها للكل
ومعلوم أن الدليل لو كان مستقيما لم يثبتوه ولم يمكن إثبات الخلق فضلا عن شمول
على ما يدل عليه براهين السلف والخلف سيما برهان التمانع العقلي والنقلي
الموقوف لكتاب الله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وأيضا أن المستقلين عند
بأنه مستقل لم يجوزوا الاعتقاد بأنه خالق فيتوقف ثبوت الخلق وإثباته
على الوحدة وإثباتها لا على التوحيد فلهذا على أنه لو لم يعتقد صاحب البرهان
بل السامع يجوز أن يقول منكر الشرع ما شاء أن هذا الدليل ليس بدال على الإله
بل آخر غيره فلا يلزم علينا تصديقك فلا يثبت رسالتك لا يقال إنها تثبت
بدلالة المعجزة إذ حصول الشرع من الإله لأنا نقول بعد تسليم إمكان صدور المعجزة و
وجه صحة كلامه لا نسلم أنها ليست بطبيعية ولا عقلية بل إنما هي عادية
فأنكر الشرع بمعنى أنه لا يلزم القطع والجزم بأن المعجزة القائمة عن مدعي
النبوة خلقها خالق الكل والكل موحد إذ هو عقلية غيبية ليست بحسية
وعادية فلبثنا عمرا في إثبات ذا باضبا وأما استدلال المفسرين على بقولهم
قول المتكلم الفاتحة قوله قبل استمراره فمثل هذا الكلام إنما ذكروا لما تقدم ما يوجب
السامع على الإقدام على شيء من الأمور فيؤخذ به للتحريض عليه والتوبيخ على تركه
وههنا لما بولغ في أمر التوحيد بما يتوقف من المصيبة عقبه بالمبالغة في إيجاب

في ايجاب المسارعة الى التوحيد فلذلك اخرج الامر على صورة الاستفهام
ففيه نظر اما اولاً فلانه بعد تسليمه انما يفيد الصحة بقبول الفاء لا بتوقف نفعه
الامتناع واما ثانيا فلان اعتداد الفقهاء بثبوته بالشرع فلتحمل السلف
من الناس ... على ... اعتداد التوحيد الا على ثبوته فلا يثبت
مطلوبهم واما ثالثا فلان من آمن بانه بالتصديق بوجوده ووحدته و
صفاته الا انه لم يصادف شرع نبي من الشرايع فيكون معتبرا فيكون المصدق بهذا التصديق
منه ... واما اذا صادف شرعا من الشرايع ولم يكن تصديقه مطلقا
ماخوذا من الشرع الذي صادفه لم يكن ايمانه معتبرا ولا يكون معذورا فالواجب عليه
عقلا وقطعا في اول الامر اخذ ايمانه من الشرع المصادف
لا من العقل ... الابدية ... فهم
تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب
... عبده
...
م

نهى النبي عليه السلام عن التطفيف و
والتطفيق
التطريق
والتطميف
التطليق
والتطبيق في
والتطويق
الفلفع ... وقيل اسم لبغداد
الزوراء قيل القدح ... الغفار الكرار
سماها اسد الله الغالب علي بن ابي طالب رضي الله
عنه بسبب انحراف قبلتها
٥

بسم الله الرحمن الرحيم • اما بعد الحمد لوليه • والصلوة على نبيه • فاني لما فرغت من تهذيب الرسالة
المسماة بالزوراء المشتملة على زبد من الحقايق • ونبذ من الدقايق • وهي من خصائص الزمان • اذ قد احتوت
على اسرار لم تكن مكشوفة الى الآن • بل على ابكار لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان • وكانت مجملة معضلة لا
يستغنى عن بعض الطالبين ايضاحها او يحتوى على حبل الناظرين خبياتها • التمس مني بعض العارفين
في الطلب المتحلى بدقايق حسن الادب • محمود حميدة سيرته • وزكت سريرته • وذكت بصيرته • جعل
الله تعالى كاسمه عليا على مراقي المعالي • وخلصه نجيا عن الغرائم القاطعة عن العوالي • ان اكتب عليها
حواشي يرفع عنها الغواشي • فاجبته الى مسؤوله • واعنته في مأموله • واكتفيت بالقدر الضروري
في تفهيم ما فيها • وما اقدمت الا على سبيل الندرة على تفصيل ما في مطاويها • فان ذلك خطب عظيم يستدعي
توجها لايقا • وتجردا فائقا • وعسى ان تيسر في ثاني الحال • على فراغ من البال • وشرطت على
نفسي في تلك الحواشي على منوال الاصل ان اكتفي بالواردات الجديدة • ولا انعقب الموردات القديمة •
والله الهادي الى سواء الطريق • وهو بتحقيق رجاء الراجين حقيق • فاقول ما اقول ان لهذه الرسالة
شانا فهو اني رأيت في المنام في دار السلام على قرب من شاطئ الزوراء امير المؤمنين • ويعسوب الموحدين
عليا رضي الله تعالى عنه • وكرم وجهه • في مبشرة طويلة محصلها انه كرم الله وجهه كان ملتفتا الى بنظر
العناية • ومعتنيا بشاني بطريق الكلاية • فصار ذلك باعثا الى ان اعلق رسالة معنونة باسمه
العالي متبركا به • واتلوها على روضته المقدسة وقت التشرف بزيارته • والاكتحال بذرور تراب عتبته
وكنت ترددا في تعيين المقصد في ذلك الرسالة • فتارة كنت اعزم ان اكتبها في تحقيق ماهية العلم
لمناسبة قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها • واخرى يخطر ببالي غير ذلك • ولم
يتعين شيء من الخواطر • الى ان وفقني الله تعالى للاستسعاد بلثم العتبة القدسية الغروية • والمشهد
المقدس الحائري على النوى على ساكنهما الصلوة والسلام • ثم بعد المراجعة سالني واحد من اصحاب
المستعدين لدرك الحقايق • ممن كان له ذكاء رائق وذهن فائق • كريم الشيم والسجايا حسن الاسم
والمسمى • وقد قرأ علي كتاب حكمة الاشراق للشيخ الاجل والحكيم الاجل شهاب الدين السهروردي
وكنت اقرر له اثناء مباحثة هذا الكتاب طرفا من السوانح واملي عليه بعضا من اللوايح • ان
اجمعها له في رسالة • فصار سؤاله سببا للاقدام على هذه الرسالة • فاجتمع بمقاصدها في خاطري
في اقرب ساعة • وكنت ذاهلا عن القصد الاول الى ان اتممته • فلما نظرته بعد التمام وجدتها
بعينها هي التي كانت ترام • فتيقنت ان نفحات الامداد فيها كانت تهب من باب مدينة
العلم • وسفينة الجود المستوي على جودي الحكم والحكم • على النبي وعليه الصلوة والسلام و
التحية والاكرام • وسميتها بالزوراء • وهي اسم الدجلة • والمناسبة ظاهرة مع ما فيه من التلويح
الى ان هذا الفيض من زيارة المشاهد المقدسة • والمواقف المونسة • والله تعالى مفتاح
الغيوب • فتاح القلوب • قوله الحمد لذاته لوليه بذاته الضمير الاول راجع الى الحمد وكذا الثاني و
ضمير بذاته راجع الى الولي ان الحمد يختص من حيث ذاته بمن هو وليه بذاته وهو الله تعالى يعني
انه لا يحتاج في رجوعه اليه الى توجيه حامد اياه اليه • فان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وكل كمال